قواعد الأمن والسَّلام العالمي من خلال حجة الوداع
(دراسة تحليلية)

الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور مُحَمَّد أحمد يوسف

عضو هيئة التدريس بقسم الحديث الشريف بكلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية (ميديو)- ماليزيا

البريد الإلكتروني Mansour.yousef@mediu.my
هاتف/ ٢٠١٠٩٤٩٧٧٠٦٢+

المستخلص

إن كان البعض يتغنَّى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨م، فإن هذا يُعد مغالطةً صريحةً؛ لأن المتأمل في خطبة الوداع التي ألقاها رسولُ الإسلام والبشرية جمعاء في يوم عرفة سنة عشر من الهجرة –والتي تُسمى "حجة الوداع، وحجة الإسلام، وحجة البلاغ"– تُعَدُّ بمثابة الإعلان الحقيقي الشامل لحقوق الإنسان، بما احتوته من مبادئ للرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان، وقد أرست قواعد الأمن والسَّلام العالمي.وسيتناول هذا البحث هذه الخطبة، وأهم المبادئ الإنسانية التي تحقق الأمن والسلام العالمي فيها؛ حيث ركَّز فيها رسول الله ﷺ على: حق الإنسان في الأمن على دمه وماله وعرضه، وحُرمة الدماء والأموال والأعراض، وحق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل، وحق الرجل على المرأة، وحق المرأة على الرجل، وحق المسلم في أن يُحكم بقانون الإسلام، وحق المسلم على أخيه المسلم. وسيقارن البحثُ في نهايته بين خطبة الوداع والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الأمن العالمي– السَّلام العالمي– حجة الوداع– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Abstract

If some people chant the Universal Declaration of Human Rights approved by the United Nations General Assembly on the tenth of December ١٩٤٨, this is an outright misstatement. Because those who contemplate the farewell sermon delivered by the Messenger of Islam and all humankind on the day of Arafah are ten years of the Hijra, which is called the farewell pilgrimage, the hujjat al-Islam, and the hujjat al-rhetor. It is considered as the true and comprehensive declaration of human rights with the principles of mercy, humanity and human rights it contained, and it laid the foundations for global peace and security; This research will deal with this sermon, and the most important humanitarian principles that achieve global peace and security. Where the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, focused on: the human right to security over his blood, money and honor, the sanctity of blood, money and honor, the right of man to have his life based on justice, the man's right over the woman, the woman's right over the man, and the Muslim's right to be ruled by the law of Islam And the right of a Muslim over his Muslim brother. Finally, the research will compare the farewell sermon with the Universal Declaration of Human Rights.

Key words: Global Security - Global Peace - Farewell Argument - Universal Declaration of Human Rights.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ خطبة الوداع كانت لقاء وداع بين رسول الله ﷺ وأمته، حيث لخص فيها مقاصد الإسلام في كلمات جامعة، وأرسى قواعد السِّلم والسَّلام، وأسس فيها لمبادئ الرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان.

وإن كان البعض يتغنَّى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨م -باعتباره أول إعلان يصدر عن هيئة عالمية- فإن هذا يُعد مغالطةً صريحةً؛ لأن المتأمل في خطبة الوداع التي ألقاها رسول الإسلام والبشرية جمعاء منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا يجدها بمثابة الإعلان العالمي الأول لحقوق الإنسان.

هذا، وقد آثرت كتابة بحث عنونته: **قواعد الأمن والسَّلام العالمي من خلال حجة الوداع (دراسة تحليلية)**.

مشكلة البحث:

هناك مغالطة صريحة في العالم المعاصر تُبْرِزُ ما يُعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة أنَّه أول إعلان عالمي يعطي للإنسان حقوقه، ويأتي هذا البحث يكشف زيفَ هذه المغالطة بإبراز ما تضمنته خطة الوداع من مبادئ للرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان، وما أَرْسَته قواعد الأمن والسَّلام العالمي.

أسئلة البحث:

١- ما أهمية حجة الوداع؟

٢- ما دور خطبة الوداع في إرساء قواعد الأمن والسلام العالمي؟

٣- ما هي مبادئ الرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان في خطبة الوداع؟

٤- ما أوجه اختلاف خطبة الوداع عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى:

١- التَّعريف بحجة الوداع وما فيها من مبادئ؛ لأنها من الوثائق النَّبوية التي تعتبر مصدرًا مهمًّا من مصادر السياسة الشَّرعية.

٢- إبراز دور خطبة الوداع في إرساء قواعد الأمن والسلام العالمي.

٣- إظهار مبادئ الرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان في خطبة الوداع.

٤- المقارنة بين خطبة الوداع والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

لقد قررت خطبة الوداع مبادئ الرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان، ولو أمعنا النظر فيها لوجدنا كل ما يتشدق به الغرب من نظريات موجودًا في هذه الكلمات المعدودات، وهذا مما يزيد من أهمية دراستها والعناية بها.

مصطلحات البحث:

اشتمل هذا البحث على عدد من المصطلحات هي: الأمن العالمي، والسَّلام العالمي، وحجة الوداع، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الدراسات السَّابقة:

أفرد هذه الخطبة ابن حزم الظَّاهري بمؤلف هو "**حجة الوداع**"، وقد حققه وقدَّم له وعلَّق عليه: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: سَرَدَ فيها أعمال الحج في تسع وعشرين بابًا، ضمَّنها (٥٥٥) حديثًا مُسندًا.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التَّحليلي؛ حيث قمت بوصف وتحليل خطبة الوداع وما فيها من مبادئ وحقوق.

حدود البحث:

الحد الزماني: يوم عرفة سنة عشر من الهجرة، **الحدُّ المكاني**: صعيد عرفة الطَّاهر.

إجراءات البحث:

١- حرصت على نقل أقوال العلماء من مصادرها الرئيسة.

٢- عند توثيق النُّقول في الحاشية، فإنني أكتب بيانات المصدر كاملة؛ من اسم المحقق، ودار النَّشر، وبلد الطباعة، ورقم الطَّبعة، وتاريخ النَّشر بالتاريخ الهجري والميلادي، أو ما كان مُدَوَّنًا منها عند ورود للمصدر.

٣- إذا كان النَّقل بنصِّه من المصدر فإنني أضعه بين قوسين هكذا «...»، وإذا كنت استفادت من المصدر؛ فإنني أكتب في الحاشية: يُنظر: كتاب كذا.

٤- عند تخريج الحديث فإنني التزمت بذكر أمور أربعة عندما يكون الكتاب مُرتَّبًا ترتيبًا فقهيًّا: الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومصطلحاته، والدراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: خُلاصة أعمال الحجِّ.

المبحث الثاني: أسماء حجة الوداع، وتخريجها خطبة الوداع ونَصُّها.

المطلب الأول: أسماء حجة الوداع.

المطلب الثاني: تخريج حجة الوداع ونَصُّها.

المبحث الثالث: أهم المبادئ الإنسانية التي تحقق الأمن والسلام العالمي في خطبة الوداع.

المبحث الرَّابع: مقارنة بين خطبة الوداع والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: خُلاصة أعمال الحجّ:

اتَّفق العلماء على أن رسول الله ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة هي حجة الوداع، فقد أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ لِلْحَجِّ، فَأَصَابَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ جُدَرِيٌّ أَوْ حَصْبَةٌ، مَنَعَتْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الْحَجِّ مَعَهُ، فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِدًا إِلَى مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ -مُنْذُ هَاجَرَ ﷺ إِلَيْهَا- غَيْرَهَا؛ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا أَبَا دُجَانَةَ سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ السَّاعِدِيَّ[1] -وَيُقَالُ: سِبَاعُ ابْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ[2]- فَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا، ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ

(١) هو: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة السَّاعدي، كان رسول الله ﷺ قد آخى بين أبي دجانة وبين عتبة بن غزوان، متفق على شهود أبي دُجانة بَدرًا، وذبَّ عن رسول الله ﷺ يوم أُحد هو ومصعب بن عمير، فكثرت فيه الجراحات، وقتل مصعب بن عمير يومئذ، وكان أبو دُجانة قد قاتل بسيف رسول الله ﷺ يومئذ، واستشهد أبو دجانة يوم اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة الكذَّاب. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر (٤/ ١٦٤٤) تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، **وأسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير (٢/ ٢٩٩)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، **والإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٠٤) تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات بالقاهرة.

(٢) ويُقَالُ لَهُ: الكناني. له ذِكْرٌ في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة فشهدنا معه الصُّبح وجهزنا، فأتينا النَّبيّ ﷺ بخيبر. وقال أَبو حاتم: استعمله النَّبيُّ ﷺ على المدينة في غزوة دومة الجندل. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر (٢/ ٦٨٢)، **وأسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير (٢/ ١٧١)، **والإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢١٦).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ[١] وَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَلَمْ يَغْسِلِ الطِّيبَ، ثُمَّ لَبَّدَ[٢] رَأْسَهُ وَقَلَّدَ[٣] بَدَنَتَهُ بِنَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَهَا[٤] فِي جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

وَكَانَ ﷺ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَأَهَلَّ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْقِرَانِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَذَلِكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِيَسِيرٍ، وَقَالَ لِلنَّاسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

وَكَانَ مَعَهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ جُمُوعٌ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**»، وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ[١] بِثَوْبٍ، وَتُحْرِمَ وَتُهِلَّ.

---

(١) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مجموعٌ مِنْ أخْلَاطٍ. **غريب الحديث** لابن الجوزي (١/ ٣٦٠) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، **والنهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير (٢/ ١٥٧) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) أَي: جعل فِيهِ شَيْئًا من الصمغ المحلول ليتلبد الشّعْر، حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض، فَلَا يتَوَلَّد فِيهِ الْقمل، وَفِي التلبيد صِيَانة للشعر لِئَلَّا يشعث فِي مُدَّة الْإِحْرَام، يُقَال: لبد يلبد تلبيدًا فَهُوَ مُلَبِّدٌ. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح الأزدي الحَمِيدي ص: ١٧٦، ٥٦١، تحقيق: الدكتورة/ زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، **والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور الهروي، ص ١٢٠، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطَّلائع، بالقاهرة.

(٣) تَقْليدُ الهَدْي: أن يُعلَّق بعنق البعير قطعةُ نعلٍ ليُعْلَم أنَّه هَدْيٌ. **المُغْرِب في ترتيب المعرب** للمطرزي (٢/ ١٩١) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٤) أشعر هديه: يشعرها بحديدة: يطعنها في سِنامها من جانبها الأيمن حتى يخرج الدَّمُ. **غريب الحديث** لأبي إسحاق الحربي (١/ ١٤٤) تحقيق: د/ سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ثُمَّ نَهَضَ ﷺ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ تَمَادَى وَاسْتَهَلَّ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَة الْخَمِيس، لَيْلَةَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ[٢] قَدْ حَاضَتْ عَائِشَةُ ﵂، وَكَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَمْتَشِطَ، وَتَتْرُكَ الْعُمْرَةَ وَتَدَعَهَا وَتَرْفُضَهَا[٣]، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْهَا وَتَدْخُلَ عَلَى الْعُمْرَةِ حَجًّا، وَتَعْمَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، مَا لَمْ تَطْهُرْ. وَقَالَ ﷺ وَهُوَ بِسَرِفَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**»، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً كَمَا أُبِيحَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى نِيَّةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا فِيمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، وَأَمَّا مَنْ مَعَه الْهَدْيُ فَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً أَصْلًا، وَأَمَرَ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ ذَلِكَ مَنْ مَعَهُ شَاءٌ أَنْ يُهِلَّ بِالْقِرَانِ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

=

(١) تَسْتَثْفِر: هُوَ أَنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنًا، وتُوثِقَ طرَفَيْها فِي شَيْءٍ تَشُدّه عَلَى وسَطها، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْل الدَّم، وَيجوز أَن يُرَاد بالاستثفار: الاحتشاء بالكرسف من الثفر، وَهُوَ الْفرج، كَأَنَّهُ طلب مَا تسد بِهِ الثَّفر. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير (١/ ٢١٤)، **والفائق في غريب الحديث والأثر** للزمخشري (١/ ١٦٨) تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي و مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

(٢) هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة رضي الله عنها مرجعه من مكة، حين قضى نسكه. وهناك ماتت ميمونة؛ لأنَّها اعتلَّت بمكَّة، فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أخبرني أنِّي لا أموت بها، فحملوها حتى أتوا بها سَرِفًا، إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها، في موضع القبَّة، فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين، وهناك عند قبرها سقاية. **معجم البلدان** لياقوت الحموي (٣/ ٢١٢) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(٣) أي: تترك التَّحلل من العمرة، وتدخل عليها الحج فتصير قارنةً، فلما حاضت عائشة ﵂ فلم تطف بالبيت، وأمرها النبي ﷺ أن ترفض ذكر العمرة، وأن تكون على ما كانت بدأت الإحرام به من ذي الحليفة من الحج، وتركت العمرة التي كانت أحلت بها من سَرِف. **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٤/ ٤٤٩) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

ثُمَّ نَهَضَ ﷺ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوَى[1]، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ لِذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِهَا، وَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ[2] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ الْمَذْكُورِ الْمُؤَرَّخِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا؛ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنْهَا وَمَشَى أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يَمَسُّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحِجْرِ، وَقَالَ بَيْنَهُمَا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَقَرَأَ ﷺ إِذْ أَتَى الْمَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ، يَخُبُّ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا، إِذَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَكْمَلَ ﷺ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ حَتْمًا وَلَا بُدَّ؛ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، وَأَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ؛ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقَوْا

(١) بالفتح، والقصر، والطُّوى: الجوع، قال **صاحب المطالع**: طوى بفتح الطاء، والأصيلي بكسرها، وقيدها كذلك بخطه، ومنهم من يضمها، والفتح أشهر: واد بمكة. **معجم البلدان** (٤/ ٤٥).

(٢) كَدَاءُ –بالفتح–: هي الثَّنِيَّةُ العُلْيَا الَّتِي بأَعْلَى مَكَّةَ، والتي دَخَلَ النبيُّ ﷺ، وخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كُدَاءُ بالضَّمِّ. **تفسير الموطأ** لعبد الرحمن بن مروان أبو المطرف القَنَازِعي (٢/ ٦٥٢) حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، دار النوادر– بتمويل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، وينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي (٩/ ٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ يَوْمُ مِنًى، فَيُهِلُّوا حِينَئِذٍ بِالْحَجِّ وَيُحْرِمُوا حِينَ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ إِلَى مِنًى. وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ ﷺ حِينَئِذٍ إِذْ تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى اشْتَرَيْتُهُ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَأَحْلَلْتُ كَمَا أَحْلَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**».

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْوَفْرِ[1] سَاقُوا الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلُّوا وَبَقَوْا مُحْرِمِينَ، كَمَا بَقِي ﷺ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ.

وَكَانَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسُقْنَ هَدْيًا فَأَحْلَلْنَ، وَكُنَّ قَارِنَاتِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَحَلَّتَا حَاشَا عَائِشَةَ ﷺ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ حَيْضِهَا لَمْ تَحِلَّ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَشَكَا عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَحَلَّتْ، فَصَدَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ هُوَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُتْعَتُنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «**بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وَأَمَرَ ﷺ مَنْ جَاءَ إِلَى الْحَجِّ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى ﷺ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِهِ أَنْ يَنْبُتُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ؛ فَمَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلّ، فَكَانَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَأَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْمَذْكُورِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ نَهَضَ ﷺ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَهُوَ يَوْمُ مِنًى، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

(١) أهل الوَفْرُ، أي: أصحاب الْمَال الْكَثِير، وهو الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَافِرُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مَوْفُورٌ وَقَدْ وَفَرْناه فِرَةً، قَالَ: وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي التَّعَدِّي وفَّرْناه تَوْفِيرًا. **لسان العرب** لابن منظور (٥/ ٢٨٧)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى. وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَبْطَحِ[1] كُلُّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَأَحْرَمُوا فِي نُهُوضِهِمْ إِلَى مِنًى فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَذْكُورِ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَهَضَ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ ﷺ بِأَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ بِنَمِرَةَ، فَأَتَى ﷺ عَرَفَةَ، وَنَزَلَ فِي قُبَّتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً[2].

(١) أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وقال النضر: الأبطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي، وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرّته السيول، يقال: أتينا أبطح الوادي، وبطحاءه مثله، وهو ترابه وحصاه، والسهل اللين، والجمع: الأباطح، وقال بعضهم: البطحاء كل موضع متسع. **معجم البلدان** (١/ ٤٤٤، ٤٤٦).

(٢) ينظر: **حجة الوداع** لابن حزم، ص: ١١٥- ١١٩، حققه وقدم له وعلّق عليه: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، **والبداية والنهاية** لابن كثير (٧/ ٤١٠) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

أسماء حجة الوداع، وتخريجها خطبة الوداع ونصُّها

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسماء حجة الوداع.

المطلب الثاني: تخريج حجة الوداع ونصُّها.

المطلب الأول: أسماء حجة الوداع:

تُسمى هذه الحجة: حجة الوداع، وتُسمى أيضًا: حجة الإسلام، وحجة البلاغ، وحجة التَّمام:

سبب تسميتها بحجة الوداع: لأن النَّبي ﷺ ودَّع الناس بعد أداءِ المناسك في هذه الحجة، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ[1].

وسبب تسميتها بحجة الإسلام: لأنَّ النَّبي ﷺ لم يحج من المدينة غيرها؛ ولكن حجَّ قبل الهجرة مرات قبل النُّبوة وبعدها.

وسبب تسميتها بحجة البلاغ: لأنَّ النَّبي ﷺ بلَّغ النَّاس شرع الله قولًا وفعلًا، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بيَّنه ﷺ.

وسبب تسميتها بحجة التَّمام: لأنَّ النبي ﷺ لمَّا بيَّن للنَّاس شريعة الحج، ووضَّحه وشرحه أنزل الله عز وجل عليه وهو واقف بعرفة قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة: ٣].

---

(١) **صحيح البخاري** (٢/ ١٧٧) (١٧٤٢) كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: تخريج حجة الوداع ونصُّها:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تخريج حجة الوداع.

الفرع الثاني: نَصُّ حجة الوداع.

الفرع الأول: تخريج حجة الوداع:

روى حجة الوداع عن رسول الله ﷺ سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في "صحيح مسلم"[(١)]، قال الإمام النَّووي: «هو أحسن الصَّحابة سِياقةً لرواية حديث حجة الوداع، فإنَّه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره»[(٢)].

وقال أيضًا: «وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود[(٣)] كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج فيه من الفقه مائةً ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه»[(٤)]. وقال عن هذه الخطبة الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "لسان الميزان": «وقد بلغت التَّواتر»[(٥)].

(١) **صحيح مسلم** (٢/ ٨٨٦)، ح(١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ، كتاب الحج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي (٨/ ١٣٥) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) **سنن أبي داود** (٢/ ١٢٢) ح (١٩٠٧)، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) المصدر السابق (٨/ ١٧٠).

(٥) **لسان الميزان (١/ ١٩٠)** تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

وقد روى هذا الحديث عن سيدنا جابر بن عبد الله سبعة من ثقات أصحابه الأكابر[1]:

(١) مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، (وهي التي سأعتمد نصَّها في هذا البحث).

(٢) أبو الزُّبير بن مُحَمَّد بن مسلم المكي.

(٣) عطاء بن أبي رباح المكي.

(٤) مجاهد بن جبر المكي.

(٥) مُحَمَّد بن المنكدر المدني.

(٦) أبو صالح ذكوان السمان المدني.

(٧) أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة.

الفرع الثاني: نصُّ حجة الوداع:

هذا نص رواية مسلم في "صحيحه":

«**إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ**[2]**، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد فقتلته**

(١) ينظر باقي الروايات في كتاب حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ص: ٣٧- ٤١، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) أي: أبطلت ذلك وتحافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، يعني: لا مؤاخذة عليه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** المسمى بـ(**الكاشف عن حقائق السنن**) للطيبي (٦/ ١٩٦٥) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، **وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة** للقاضي ناصر الدين البيضاوي (٢/ ١٣٩) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، **وشرح مصابيح السنة** للإمام البغوي لمحمَّد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرماني، الحنفي، المشهور بابن المَلَك (٣/ ٢٦٢)، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

هُذيل، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوعٌ كله.

فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السَّبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات.

وهي عند ابن هشام في السِّيرة النَّبوية، وفيها زيادة: «أيها النَّاس، اسمعوا قولي فإنِّي لا أدرى لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، بهذا الموقف أبدًا.

أيها النَّاس، إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحُرمة يومكم هذا، وكحُرمة شهركم هذا، وإنَّكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى مَنِ ائتمنه عليها.

وإنَّ كلَّ ربا موضوع، ولكن لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أنَّه لا ربا، وإنَّ ربا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كلُّه.

وإنَّ كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وإنَّ أول دمائكم أضع دمَ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مُسْتَرْضَعًا في بني ليث فقتلته هُذيل، فهو أولُّ ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

أمَّا بعد: أيها الناس، فإنَّ الشَّيطان قد يئس[1] من أن يُعبد بأرضكم هذه أبدًا، ولكنه إن يُطع فيما سوى ذلك، فقد رضي به فيما تُحَقِّرون من أعمالكم[2]، فاحذروه على دينكم.

أيها الناس، إنَّ النسيء زيادةٌ في الكفر يُضلُّ به الذين كفروا يُحلونه عامًا، ويُحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرَّم الله؛ فيُحلوا ما حرَّم الله ويحرموا ما أحل الله، وإنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنَّ عدَّة الشُّهور عند الله اثنا عشر شهرًا منها أربعةٌ حرم؛ ثلاثة متوالية ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان.

أمَّا بعد: أيها الناس، فإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولهن عليكم حقًّا؛ لكم عليهنَّ ألا يُوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشةٍ مُبينةٍ؛ فإن فعلن فإن اللهَ قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، واستوصوا بالنِّساء خيرًا؛ فإنَّهن عندكم عَوَانٌ لا يملكن لأنفسهنَّ

---

(١) قال القاري: أَيْ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ عَبَدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ. انْتَهَى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَعُودَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا مِثْلُ أَصْحَابِ مَسْلَمَةَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنِ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا الصَّنَمَ.

وَيُحْتَمَلُ مَعْنًى آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، كَمَا فَعَلَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّلَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَيَظْهَرَ الْإِشْرَاكُ وَيَسْتَمِرَّ وَيَصِيرَ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ، وَلَا يُنَافِيهِ ارْتِدَادُ مَنِ ارتدد، بَلْ لَوْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ أَيْضًا لَمْ يَضُرَّ فِي الْمَقْصُودِ. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للمباركفوري (٩/ ٣١٨) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢) "فيما تحقرون" بتشديد القاف من التَّحقير، وفي بعض النُّسخ: تحتقرون. "من أعمالكم" أي: دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر، فسيرضى الشيطان بهذا المُحْتَقَر حيث لم يحصل له الذَّنب الأكبر؛ ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرًا في المسلمين وقليلًا في الكافرين؛ لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات، وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لملا علي القاري (٥/ ١٨٤٣) دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

شيئًا، وإنَّكم إنما أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي فإنِّي قد بلغتُ.

وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا أمرًا بيِّنًا؛ كتاب الله وسُنة نبيه.

أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه تعلمُنَّ أنَّ كلَّ مسلمٍ أخٌ للمسلم، وأن المسلمين إخوةٌ، فلا يحلُّ لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت». فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اشهد**»[1].

(١) **السيرة النبوية** (١/ ٨) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

المبحث الثالث

أهم المبادئ الإنسانية التي تحقق الأمن والسلام العالمي في خطبة الوداع

ينظر الإسلام للإنسان باعتباره المُسْتَخْلَف في أرض الله، وأنَّه مُكوَّن من جسدٍ وروح، وهو بحاجة لإشباع متطلبات جسده وروحه، دون أن يطغى جانبٌ على آخر، وقد كرمه الله تعالى، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأحسن خلقه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص: ٧١، ٧٢].

لذا فالمسلمون بحاجة أن يُعلنوا في الآفاق تكريم الإسلام للإنسان، ويظهروا الحقوق التي منحها الله له، لا سيما في هذا الزمان الذي أُهدرت فيه هذه الحقوق، وداستها المنظمات العالمية.

ولو تأملنا خطبة الوداع على قلة كلماتها، ودققنا النظر فيها لوجدنا أن رسول الله ﷺ سبق بها القوانين الغربية التي يتباهون بها، وسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن الحقوق التي أَرْسَتها حجة الوداع:

أولًا: حق الإنسان في الأمن على دمه وماله وعرضه.

ثانيًا: حق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل.

ثالثًا: حق الرجل على المرأة، وحق المرأة على الرجل.

رابعًا: حق المسلم في أن يُحكم بقانون الإسلام.

خامسًا: حق المسلم على أخيه المسلم.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: حق الإنسان في الأمن على دمه وماله وعرضه:

جعل الإسلام حُرمة الدم والمال والعرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل من الضرورات الخمس، قال الشَّاطبي :«فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أنَّ الشريعة

وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضَّروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين, ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[(١)].

وقد توعد القرآن الكريم من يعتدي على النَّفس البشرية بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال ابن كثير[(٢)]: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشِّرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ... إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]».

والأحاديث في تحريم القتل وانتهاك حرمة المسلم كثيرة جدًّا؛ فمن ذلك:

ما ثبت في "الصَّحيحين" عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[(٣)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[(٤)].

---

(١) **الموافقات (١/ ٣١)**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) **تفسير القرآن العظيم** (٢/ ٣٧٦)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. بتصرف يسير.

(٣) **صحيح البخاري** (٩/ ٢)، (٦٨٦٤)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١٣٠٤)، ح (١٦٧٨).

(٤) **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)** (٧/ ٨٢) (٣٩٨٧)، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وقال الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب** (٢/ ٣١٥) (٢٤٣٩)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة.

ومن حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السَّماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[(١)].

وذلك ما أعلنه رسول الله ﷺ في مطلع خطبته: «**إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».

ثانيًا: حق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل:

لقد قامت السماوات والأرض على العدل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ولم يرسل الله الرسل، أو ينزل الكتب إلا من أجله، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وشدَّد الله سبحانه على أن تكون معاملة اليتامى في أموالهم بالقسط، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال جل شأنه: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وأمر الله تعالى رسول الله ﷺ أن يحكم بالقسط بين أهل الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال مخاطبًا عامة المؤمنين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومن حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ** ...» الحديث[(٢)].

(١) **سنن الترمذي** (٤/ ١٧) (١٣٩٨)، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب الحكم في الدماء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب** (٢/ ٣١٦) (٢٤٤٢).

(٢) **صحيح البخاري** (١/ ١٣٣)، (٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، **وصحيح مسلم** (٢/ ٧١٥)، (١٠٣١)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

وكما أمر الله تعالى بالعدل في كل شأن من شئون الحياة، فقد حرَّم سبحانه الظلم بكل صوره، وبالغ الله سبحانه فحرَّمه على نفسه؛ ففي حديث أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا** ...» الحديث[1]. وذلك ما أعلنه رسول الله ﷺ في خطبته، حيث حذَّر من كل صور الظلم، وكل أمور الجاهلية فقال: «**ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْترضعًا في بني سعد فقتلته هُذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله**».

ثالثًا: حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل:

ترسي العلاقةُ بين الرجل والمرأة القواعدَ لبناء المجتمع المسلم، فهي اللبنة الأولى فيه، فإذا كانت قائمة على التقوى والصلاح صلُح المجتمع بأكمله، وقد بيَّن لنا الله تعالى دستور العلاقة بين الزوجين أجمل بيان وأكمله، فقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الإمام القرطبي: «أي: لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنَّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ أي: زينة من غير مأثم. وعنه أيضًا: أي: لهنَّ من حُسن الصحبة والعِشْرة بالمعروف على أزواجهنَّ مثل الذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنَّ لأزواجهن»[2].

(١) **صحيح مسلم** (٢/ ١٩٩٤)، ح (١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) **الجامع لأحكام القرآن** (٣/ ١٢٤)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

قال ابن كثير: «قوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيزٌ في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيمٌ في أمره وشرعه وقدره»[(١)].

وهذا تحذير من الله سبحانه وتعالى لمن يخالف أوامره ويعبث بالأسرة ومقدراتها. وذلك ما أعلنه رسول الله ﷺ في خطبته، فقال: «**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**».

رابعًا: حق المسلم في أن يُحكم بقانون الإسلام:

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم ليكون دستورًا للمسلمين، وسمَّاه بأسماء كثيرة؛ منها: الرُّوح: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى : ٥٢]، قال البيضاوي: «يعني ما أوحي إليه وسمَّاه روحًا؛ لأن القلوب تحيا به، وقيل: جبريل، والمعنى: أرسلناه إليك بالوحي، ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ أي: قبل الوحي ... ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ﴾ أي: الرُّوح أو الكتاب أو الإيمان، ﴿نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ بالتَّوفيق للقبول والنَّظر فيه، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هو الإسلام»[(٢)].

وما شقي المسلمون هذه الأيام إلا بعدم اعتصامهم وتمسكهم بكتاب الله وسُنة نبيه ﷺ، وهو ما قاله ﷺ في خطبته الكريمة: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن**

(١) **تفسير ابن كثير** (١/ ٦١٠).

(٢) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي** (٥/ ٨٥)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

اعتصمتم به؛ كتاب الله ...»، وعدم الاعتصام بهذين الأصلين يؤدى حتمًا إلى ضلال، كما يفهم بالمخالفة من قوله ﷺ: «**لن تضلوا بعدي أبدًا**».

وينبغي على الأمة كلها أن تنطلق من هذين المصدرين: كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن أخذ بهما فإنَّه لن يضل أبدًا، وليس لأحدٍ كائنًا من كان أن يحول بين الأمة وبين قانونها الذي به تحيا، وبه تنتصر، فهو النور والصراط المستقيم.

خامسًا: حق المسلم على أخيه المسلم:

لقد أعلن رسول الله ﷺ هذا الحق في خطبته، فقال: «**أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه: تعلمُنَّ أنَّ كل مسلم أخ للمسلم، وأنَّ المسلمين إخوة، فلا يحلُّ لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلمن أنفسكم**».

فرسول الله ﷺ يوضح لنا أن الرابطة التي كونت هذه الأخوة هي الإسلام والإيمان، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال البيضاوي: «من حيث إنهم منتسبون إلى أصل واحد وهو الإيمان"[(١)]، وقال الخازن: "أي: في الدِّين والولاية، ذلك أن الإيمان وقد عقد بين أهله من السبب والقرابة كعقد النَّسب الملاصق، وأنَّ بينهم ما بين الإخوة من النَّسب والإسلام لهم كالأب»[(٢)]، إذن فلا أخوَّة بلا إيمان، ولا إيمان بدون أخوَّة.

ولا يُكوِّن هذه الرابطة سوى الإيمان بالله تعالى، ولو جمعتَ كل أموال الدنيا لما استطعت تكوينها من دونه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

فلو قويت الرابطة الإيمانية في المجتمعات الإسلامية فلن تجد في هذا المجتمع حسدًا وحقدًا بين المسلمين؛ لأن هذه الرابطة تَحُول بين المسلم وبين ذلك.

---

(١) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي** (١/ ٢١٦).

(٢) **تفسير الخازن المسمى "لباب التأويل في معاني التنزيل"** (٦/ ٢٢٤)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

المبحث الرَّابع

مقارنة بين خطبة الوداع والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان مفكرو الغرب يفاخرون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وهو يتكون من ٣٠ مادة تتعلق بصفة عامة بحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغيرها بما في ذلك الحريات، وعلى الرغم من دقة وشمولية ذلك الإعلان العالمي، إلا أنه توسَّع في الحريات، حتى أعطى للمرأة والرجل حق الزواج ما دامت الرغبة موجودة لديهما، متجاهلًا موافقة الوالدين والشهود ... إلخ، كما في المادة ١٦، بل أعطى للشخص حق تغيير دينه كما في المادة ١٨.

لكن الإعلان الحقيقي الشامل لحقوق الإنسان كان فيما احتوته خطبة الوداع المشهورة التي ألقاها نبيُّ الإسلام والإنسانية، والمعلم الأول سيدنا مُحَمَّد ﷺ، والتي كانت موجزة وشاملة ودقيقة، وركَّز فيها ﷺ على ما يلي:

أولًا: حق الإنسان في الأمن على دمه وماله وعرضه، وحرمة الدماء والأموال والأعراض: وربط رسول الله ﷺ ذلك بحرمة يوم عرفة، وحرمة شهر ذي الحجة، وحرمة مكة المكرمة؛ أي: حرمة الزمان والمكان.

ثانيًا: حق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل: حيث أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراهيته الشديدة لكل أمور الجاهلية ووضعها تحت قدمه، وحذَّر المسلمين من دماء الجاهلية؛ أي: الأخذ بالثأر، وتنازل ﷺ عن دم ابن ربيعة بن الحارث الذي قتلته هذيل، وكان قدوة حسنة في ذلك، ثم اتبع ذلك بتحريم الرِّبا، وندَّد بربا الجاهلية، وكان قدوة حسنة أيضًا فأبطل ربا عباس بن عبد المطلب.

ثالثًا: حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل:

نبَّه رسول الله ﷺ المسلمين لأن يتقوا الله في النساء؛ لأنهن أمانة في أعناق الرجال، وأشار إلى واجب النساء ألا يدخل عليهن من يكرهون، فإن فعلن ذلك فليُضربن ضربًا غير مُبرح، وأكد ﷺ على مسئولية الأزواج في مقومات الحياة من الرزق والكسوة بالمعروف.

رابعًا: حق المسلم في أن يُحكم بقانون الإسلام:

حيث أنهى رسول الله ﷺ خطبته بتذكير المسلمين بكتاب الله حتى لا يضلوا.

خامسًا: حق المسلم على أخيه المسلم:

حيث أعلن رسول الله ﷺ أن المسلمين إخوة، وأنَّ الرابطة الحقيقية التي كوَّنت هذه الأُخوة هي الإسلام والإيمان.

وهكذا نجد أن خطبة الوداع اشتملت على حق الحياة، وحرمة الدماء والأموال والأعراض، والتنديد بالجاهلية ومساوئها، وحرمة الربا، وحق الرجل على المرأة، وحق المرأة على الرجل، ووجوب التمسك بما في كتاب الله تعالى.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطيبة مع حجة الوداع يطيب لي أن أسجل بعض النتائج:

أولًا: أن رسول الله ﷺ خصَّ في خطبة الوداع مقاصد الإسلام في كلمات جامعة، وأرسى قواعد السِّلم والسَّلام، وأسس فيها لمبادئ الرحمة والإنسانية وحقوق الإنسان.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، هي حجة الوداع.

ثالثًا: من الحقوق التي أَرْسَتها حجة الوداع:

١- حق الإنسان في الأمن على دمه وماله وعرضه.

٢- حق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل.

٣- حق الرجل على المرأة، وحق المرأة على الرجل.

٤- حق المسلم في أن يُحكم بقانون الإسلام.

٥- حق المسلم على أخيه المسلم.

رابعًا: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم من دقته وشموليته؛ إلا أنه توسَّع في الحريات، مما يجعل المسلمين يفاخرون بأن الإعلان الحقيقي الشامل لحقوق الإنسان كان فيما احتوته خطبة الوداع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات بالقاهرة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة: /http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- **البداية والنهاية** لابن كثير، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة** للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- **تفسير الخازن المسمى "لباب التأويل في معاني التنزيل"**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** لمحمد بن فتوح الأزدي الحَمِيدي، تحقيق: الدكتورة/ زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر** ﷺ للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **حجة الوداع** لابن حزم، حققه وقدم له وعلَّق عليه: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطَّلائع، بالقاهرة.
- **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **السيرة النبوية** لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** المسمى بـ(**الكاشف عن حقائق السنن**) للطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي** لمحمَّد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرماني، الحنفي، المشهور بابن المَلَك، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

- **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **صحيح الترغيب والترهيب** للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة.
- **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م.
- **غريب الحديث** لابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **غريب الحديث** لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: د/ سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر** للزمخشري، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- **لسان العرب** لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **معجم البلدان** لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- **المُغْرِب في ترتيب المُعْرَب** للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

• **الموافقات** للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي ومحمود مُحَمَّد الطَّناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.